اسم المعاملة: رخصة قطع بداعي التأهيل والاستصلاح

المستندات المطلوبة والشروط الخاصة بقبول الطلبات ومباشرة الأعمال:

- · طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، وفقاً للنموذج الصادر عن وزارة الزراعة
 - صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك والملتزم.
- صورة عن سند ملكية للعقار أو افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر أو افادة علم وخبر (عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام.
 - صور فوتوغرافية واضحة للموقع.
 - بيان مساحة
 - مخطط التصنيف في حال توافره أو افادة البلدية بالمخطط التوجيهيي للمنطقة.
- ضم خريطة مفصلة عن المشروع المنوي تنفيذه على العقارات التي تزيد مساحتها عن ٥٠٠٠متر مربع.
 - خريطة اجمالية للموقع
 - . موافقة المشروع الاخضر (اذا كان الاستصلاح على حساب المشروع الاخضر).

في جميع الحالات على المتقدم بطلب الاستصلاح ارفاق تعهد لدى كاتب العدل ينص على ما يلي:

- تحويل العقار الى أرض زراعية في مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور الرخصة.
 - عدم تحويل العقار الى كسارة او مرملة.
- عدم نقل الرمول او الاتربة او الصخور إلى خارج العقار الا بعد تقديم طلب خاص بذلك وبعد موافقة وزير الزراعة المبنية على دراسة طوبو غرافية للعقار وعلى موافقة الادارات المعنية الاخرى في وزارة الدخلية والبلديات ووزارة البيئة.
- تحديد بند جزائي في التعهد ينص على ان أي مخالفة للبنود المذكورة اعلاه او في حال مخالفة الشروط الموضوعة من قبل وزارة الزراعة في الرخصة، يُصادر التأمين المذكور في المادة الخامسة، بالإضافة الى حق وزير الزراعة باصدار قرار بالزام المستدعي باعادة تحريج العقار في مهلة ثلاث سنوات والا يتم تطبيق نص المادة ٩٧ من قانون الغابات لجهة استملاك هذه الأرض وبيعها بالمزاد العلني لتحريجها أو وضع اليد عليها لتحريجها على نفقة الوزارة ويعفى المستدعي من هذين البندين في حالة الظروف القاهرة التي يعود أمر تقدير ها لوزير الزراعة.

ملحوظة: يمنع قطع الاشجار الصمغية بداعي الاستصلاح

آلية سير الملف ، مدة انجاز والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب/ النص القانوني

- طابع مالي ب١٠٠٠ ل. ل على الطلب.
- طابع مالي بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ل. ل بعد صدور الرخصة.
- رسم بقيمة خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ل.ل لكل طن حطب (النص القانوني/ جدول الموازنة رقم ٩ بقانون موازنة ١٩٩٠)
- على صاحب العلاقة ايداع تأمين مالي لدى وزارة المالية صندوق التحريج العام يُعادل ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل عن كل دونم مطلوب استصلاحه.(القرار رقم ١/٧٣١)
- ايداع أربعة (٤) نصوب حرجية مقابل كل شجرة حرجية مقطوعة يحدد نوعها وعددها في الجدول المرفق بالرخصة في المشاتل المحددة من قبل وزارة الزراعة. (القرار رقم ١/٣٢٢)

آلية سير الملف

- يقدم طلب خطي إلى مركز الاحراج حيث يقع العقار لإجراء الكشف الميداني وتحديد كمية الحطب الناتجة عنها.
- يحال إلى المصلحة الإقليمية دائرة التنمية الريفية لدرس المعاملة
- يُحال الطلب الى الادارة المركزية بالتسلسل الاداري للبت به وفي حال الموافقة المبدئية على الطلب،
- تعاد المعاملة إلى المصلحة الإقليمية لتسليمها إلى صاحب الطلب مع جواب وزير الزراعة بالموافقة أو الرفض.
- لا يُسترجع التأمين الا بعد انتهاء الاعمال واثبات ذلك بموجب تقرير صادر عن رئيس دائرة التنمية الريفية في المنطقة وموافقة وزير الزراعة.

عند وجود اية مخالفة او شكوى يرجى الاتصال على الارقام التالية ٨٤٩٦٠٠ 🗘 ١٢٩٦١١ /٠٠٠